كل شي في القران او او فهو فيه مخير فان كان فمن لم يجد فالاول فالاول
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني اسباط بن محمد القرشي قال حدثنا داود
عن عكرمة قال كل شي في القران او او فليتخير اي الكفارات شا
فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول • حدثني المثنى قال حدثنا ابو النعمان
عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي سعد بثيت عن عطا قال كل شي
في القران او او فهو خيار • والصواب من القول في ذلك
عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت
به عنه الرواية انه امر كعب بن عجرة بحلق راسه من الاذى الذي كان
براسه ويفتدي ان شا بنسك شاة او بصيام ثلاثة ايام او اطعام
فرق من طعام ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع وللمفتدي الخيار
بين اي ذلك شا لان الله لم يحصر عليه واحدا منهن بعينها فلا يجوز له
ان يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل اي الثلاثة شا ومن ابى ما
قلنا له من ذلك قيل له ما قلت في المكفر عن يمينه اجبرا اذا كان
موسرا في ان يكفر باي الكفارات الثلاث شا فان قال لا خرج من قول
جميع الامة • وان قال بلى سيل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق
راسه وهو محرم من اذى ثم لن يقول في احدهما شيا الا الزم في الاخر
مثله • على ان ما قلنا في ذلك اجماع من الحجة ففي ذلك مستغنى
عن الاستشهاد على صحته بغيره • واما الزاعمون ان كفارة الحلق
قبل الحلق فانه يقال لهم اخبرونا عن الكفارة للمتمتع
ام بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة على عن اليمين
قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول
الامة وان قالوا ذلك غير جايز قيل لهم وما الوجه الذي من قبله
وجب ان يكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدي المتعة قبل التمتع ولم يجب

ان يكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر في ذلك
واوجب كفارة اليمين قبل اليمين فابطل ان يكون كفارة الحلق كفارة له
الا بعد الحلق فلن يقولوا في احدهما شيا الا الزموا في الاخر مثله
فان اعتلوا في كفارة اليمين قبل اليمين انها غير مجزية قبل الحلف باجماع
الامة قيل لهم فردوا الاخرى قياسا عليها اذ كان فيها اختلاف ⁖
واما القايلون ان الواجب على الحالق راسه من اذى من الصيام عشرة
ايام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله
فيقال لهم ارايتم من اصاب صيدا فاختار الاطعام او الصيام اتسوون
بين جميع ما يجب عليه بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصوم
او تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر
فان زعم انهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين جميع ما يجب على من قتل بقرة
وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك
قوله ان قالوه لقول الامة مخالف • وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب
ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل لهم فكيف
رددتم الواجب على الحالق راسه من اذى من الكفارة على الواجب على المتمتع
من الصيام وقد علمتم ان المتمتع غير مخير من الصيام والاطعام والهدي
ولا هو متلف شيا وجبت عليه منه كفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال
وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلقه راسه ما كان ممنوعا من
اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير المصيب الصيد الذي هو بقتله
اياه له متلف ومخير في تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين
من خالفكم في ذلك فجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد وجمع حكميهما
لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في
ذلك لاختلاف امرهما فيما وصفنا فرق من اصل او نظير فلن يقولوا في